

التاريخ: 30 نوفمبر 2021

الإشارة: 2021/168

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية	السادة/ هيئة أسواق المال
المحترمين،،،	دولة الكويت
المحترمين،،،	

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفاده بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام،،،



فرقد عبد الله الصانع
رئيس مجلس الادارة




ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	30 نوفمبر 2021
اسم الشركة المدرجة	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المرتبط بها.



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
30/11/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040300-03431-2021	رقم المراسلة

السادة/ شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامته المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 28/11/2021، وإلى كتابكم المؤرخ 28/11/2021، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (11-14) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقدير دفع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدمة عنها التقرير، كما نود أن ننوه إلى صدور القرار رقم (124) لسنة 2021 بشأن إصدار الملحق رقم (4) للكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتها (جدول رسوم خدمات الهيئة)، والذي أخذ حيز التنفيذ.

مع أطيب التمنيات ،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمت الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية